

المجلس (425) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد. يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب السريد قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة الجملي عن مرة الهمداني عن ابي - [00:00:02](#)

موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما لا من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية. امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء. كفضل الثريد على - [00:00:22](#)

سائل الطعام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين يقول الامام البخاري رحمه الله باب فسعيد - [00:00:42](#)

وفريد نوعا من الاطعمة اخرجه من كتاب الاطعمة لانه نوع من انواع الاطعمة وهو اه الخبز الذي يعني يكون معه المرض اه حيث يعني يكون مختلطا يعني الخبز مع المرض او وقد يكون معه شيء من اللحم - [00:00:59](#) ويقال للشيرير احد هو احد اللحمين لان لانه قد خلق مع المرض ومعلوم ان من يشرب المرق فهو يعني آآ فيه طعم اللحن وفيه مذاق اللحم. ولهذا يقال له احد اللحمين. فاذا جمع الخبز مع المرق - [00:01:25](#)

وجمع بينهما واكلهما الانسان فكأنما اكل لحما لان طعم اللحم موجود في البرق لان طعم اللحم وجوده فيما وقد اورد البخاري رحمه الله هذا الحديث الذي بذكر عائشة وان فضلها على النسائي كما هو الفريد على سائر الطعام - [00:01:53](#) وجاء فيها ولده كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم واسيا فرعون فان هذا الحديث يدل على ان الذين قاموا بان الرجال كثيرون ولكن حصل لهن كمان من النساء منا قليلات وذكر ذلك في حق امرأتين سابقتين من النساء - [00:02:16](#) يعني فيما كان قبلنا وذكر ذكر مع ذلك اه بيان قول عائشة عن النساء يعني وانه قول فريدي على سائر الطعام ومن العلماء من استدل يعني بقوله كمل من كمل بالنساء فلانة وفلانة - [00:02:47](#)

يعني قال انهما نبيان ومن المعلوم انه لم يأتي يعني شيء ينص على ان من النساء نبيا وانما جاء النص في حق الرجال والرسول كثيرون والانبيا كثيرون وكلهم من الرجال ولم يكن احد منهم من النساء - [00:03:11](#) ويستدلون على ذلك بقول الله عز وجل وما ارسلنا من قبله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من اهل القرى ان رجالا آآ وكذلك الايات الاخرى التي هي ذكر الرجال. يعني فالرسالة والنبوة انما هي في الانبياء - [00:03:37](#)

وليست في النساء ولكن هؤلاء منكم للنساء الذين بلغن الكمال في وهن من النساء لكن ان لم يصلن الى حد النبوة والرسالة وهذا حديثنا محمد بن بشار الغندر محمد بن جعفر عن شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملي نعم عن مرة - [00:03:55](#) الهمداني. نعم. عن ابي موسى الاشعري. مم. قال حدثنا عمرو بن عوف قال حدثنا خالد بن عبد الله عن ابي طوالة. عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام. ثم ذكر هذا الحديث -

[00:04:22](#)

ايضا فيما يتعلق بعائشة وهو مثل الذي قبله قال حدثنا عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله الطحان عن ابي طوالة وهو عبد الله بن

عبد الرحمن الانصاري عن انس - [00:04:42](#)

قال حدثنا عبد الله ابن منير انه سمع ابا حاتم الاشهل ابن حاتم قال حدثنا ابن عون عن امامة ابن انس انس رضي الله عنه انه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فقدم اليه قط فقدم اليه - [00:04:59](#)

رصعة فيها فريد قال واقبل على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء قال فجعلت اتت واضعه بين يديه قال فما زلت بعد احب الدب. ثم ذكر هذا الحديث عن وفيه ذكر شريف - [00:05:19](#)

لان فيه ذكر السرير والنبي صلى الله عليه وسلم جاء الى حياط وكان صنع له طعاما وكان فيه دليل وكان فيه دبة ايضا يعني جاء النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من الطعام ومعه انس وكان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الدبان - [00:05:39](#)

فكان يأخذ من الجوانب التي حوله يقصد الى اخذ الدبان فكان فقام رضي الله عنه فجعل يأخذ الذباب من جهته ويلقيها في جهة الرسول صلى الله عليه وسلم. لانه لما رأى يعجبه ويحبه - [00:06:03](#)

كان يأخذ من جهته ويضع في الجهة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال عن اسماء ما زلت احب الدب يعني من ذلك الوقت لانه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحبه صار يحبه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحب الدب صار يحب - [00:06:23](#)

الدبان والحديث جاء من اجل انه جاء في ذكر السديد. نعم محدثنا عبدالله بن منير انه سمع ابا حاتم الاشعر بن حاتم عن ابن عون عبد الله بن عوف عن امامة ابن - [00:06:43](#)

عن انس رضي الله عنه رحمه الله تعالى باب شاة مسموطة والكتف جنب قال حدتنا هدية ابن خالد قال حدثنا همام ابن يحيى عن قتادة قال كنا نأتي انس بن مالك رضي الله عنه - [00:06:59](#)

خبازه قائم قال كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه واله وسلم رأى رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة فمبضا بعينه قط ثم ذكر هذه هذه الترجمة وهي باب شاة مصرية مسبوقة مسموطة - [00:07:19](#)

المسموطة والكتف والجن يعني انا هذه من انواع الاطعمة الاشياء المسموطة هي المشوية هي المشوية وقد مر في الحديث ان ابا هريرة رضي الله عنه مر على اناس ومعهم يعني شاة يعني من هذا - [00:07:47](#)

القبيل وطلبوا منه ان يأكل معهم فامتنع وتذكر ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من القلة والفاقة التي كانوا عليها يعني قبل ان تأتي الفتوح وتكثر المغانم - [00:08:10](#)

آآ كان رضي الله عنه آآ يعني تذكر الحالة الاولى التي كانوا عليها فلم يسمح شوفوا او لم يرد ان يأكل من ذلك الطعام. ثم ذكر هذا الحديث عن انس الذي قال فيه انه الرسول ما رأى شاة مسموطة - [00:08:28](#)

وما اكل يعني خبزا مرققا او ما يعني ما اكل خبزا مرققا وسبق ان مر بنا ان هذا الذي حصل انما هو بعد البعثة يعني كونه ما رأى الخبز المرقق ولا رأى - [00:08:48](#)

الشيخ ابن مسعود المسبوقة يعني ان ذلك بعد البعثة وما قبل البعثة فانه ذهب الى الشام ورأى بعينه هذه الامور التي مرت قال منذ ان بعثه الله انه ما رأى هذه الاشياء منذ ان بعثه الله فيقول - [00:09:06](#)

هو ما قبل البعثة حصلت منه الرؤبة في بلاد الشام لما هاجر لما لما سافر اليها للتجارة في نار الخديجة رضي الله تعالى عنها ثم ذكر يعني ذكر هذه يعني هذا الحديث نعم - [00:09:26](#)

هذا ما يتعلق بالشأن واما فيما يتعلق الكتف والجنب يعني يأتي. نعم مسموطة اه شوية قال حدثنا الهدى من خالد الخالد يعني لقبه هدف وخلق بمأخوذ من الاسم والبخاري يذكره باسمه - [00:09:48](#)

واما مسلم فانه كثيرا ما يذكره بلقبه فيقول هدا بن خالد عن همام ابن يحيى اي نعم ان الدعامة عن انس ابن مالك قال حدثنا محمد ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري عن جعفر ابن عمرو ابن امية الظمري عن ابيه رضي الله -

[00:10:22](#)

عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتز من كتفي شاة فاكل منها فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم

يتوضأ. ثم ذكر هذا الحديث بان فيه ذكر الكثير - [00:10:48](#)

بترجمة فيها ذكر الكتف والجنب والحديث للحديث الذي سبق ان مر يعني اه في في ما مضى لان فيه ذكر السكين واورده هنا من اجل ذكر الكتف التي ذكرها في الترجمة. واما الجم فانه لم يأتي يعني فيما اورده هنا يعني - [00:11:07](#)

فيما يتعلق بالجنب ولكنه جاء في بعض الروايات الصحيحة اه اه ولهذا اشار اليه اشار اليه هنا ولم يكن هناك يعني في الاحاديث يعني او الاحاديث التي اوردها ليس فيها شيئا - [00:11:32](#)

يتعلق بالجنب الحديث سبق وان مر وان وانه كان وانه استعمال لا سيما اذا كان الطعام حارا او غير ناضج فان السكين يتمكن فيها من تقطيعه بخلاف الحار فانه اذا ارسلت الاصابع فيه فانه يحرقه - [00:11:52](#)

ويحصل الالم ولكن اذا قطع بالسكين فصار قطعاً تتناول هذه القطع بسهولة وكذلك ايضا فيما يتعلق اه كونه لم يتوضأ صلى ولم يتوضأ وهو يدل على ان ما ان الذي مشته النار يعني انه لا يلزم فيه الوضوء. وقد - [00:12:16](#)

لقد ذكرت يعني في الدرس الماضي انه جاءك احاديث فيها الوضوء من النار وجاءت احاديث فيها ترك الوضوء ومسلم لما اوردها فقدم الاحاديث اللي فيها الوضوء ثم ختم بالاحاديث التي فيها شرط الوضوء مما يفيد ان - [00:12:44](#)

هذا الحديث الاخرة ناسخة للاحاديث الاولى ومنها حديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مشته نعم اما الابل فان الوضوء فيه يعني باق وثابت قال به جماعة من اهل العلم للاحاديث - [00:13:04](#)

الدالة على ان الوضوء يكون منه وكثير من من العلماء لم يقولوا بذلك ولكن في ذلك آ آ بعض الاحاديث قال حدثنا محمد ابن مقاتل المروزي عن عبد الله ابن المبارك المروزي عن معمر ابن راشد الزهري عن جعفر ابن عبد ابن امية - [00:13:24](#)

عن ابيه رحمه الله تعالى باب الرطب بالقساء. قال حدثنا الرطب بالقساء. نعم. قال حدثنا عبد العزيز بن عبد لا قال حدثني ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن عبد الله ابن جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنهما انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:49](#)

يأكل الرطب بالقساء. ثم ذكر هذا الباب باب اخي الرطب للقصة وذكر فيه هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل هذا النوعين من الطعام وهذا يدل على جواز - [00:14:12](#)

تنويع وطعام وانه يكون من عدة انواع وانه لا يتعين ان يكون من نوع واحد وفيه ايضا دليل على كون الرسول صلى الله عليه وسلم يجمع بينهما وهذان الجمع بينهما فيه فائدة وفيه مصلحة لان الرطب حار وقشها بارد فاذا اكل هذا مع هذا - [00:14:29](#)

فحفت حرارة الرطب نعم وان حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الهويشي عن ابراهيم السعد. نعم عن ابيه عن عبد الله ابن جعفر ابن ابي طالب. نعم. عن ابيه سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو من صغار التابعين - [00:14:53](#)

وعبدالله بن ابي جعفر من صغار الصحابة فهو من رواية صحابي صغير عن تابعه صغير ومثله الحديث الذي مر عن انس فان فان قتادة تابعي صغير وانس صحابي صغير ورحم الله تعالى باب ما يقول اذا فرغ من طعامه قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن

ثور عن خالد بن معدان عن ابي - [00:15:15](#)

بامامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا غير مكسي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ثم ذكر بعض ما يقال اذا فرغ من طعامه. باب ما يقال اذا فرغ من الطعام - [00:15:45](#)

وذكر هذا الحديث وهكذا لك احاديث اخرى يعني تتعلق بالذكر يعني بعد اكل الطعام والانتهاه من الطعام والانسان يسمى الله في اوله ويحمد الله في اخره ويكون ذلك باي شيء ورد في ذلك - [00:16:08](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي اورده هنا يعني يتعلق بحمد الله عز وجل عند الفراغ من الطعام اللي بعده قال هندسنا ابو عاصم عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه - [00:16:28](#)

وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا واروانا غير مكفي ولا مكفور. وقال والحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى ربنا وهذه الكلمات التي جاءت بهذا الدعاء يعني قيل ان الضمائر انها ترجع الى الله عز وجل وانه غير مكفي بل الله عز وجل

- [00:16:53](#)

هو الذي يتبع عباده وهو يطعم ولا يطعم سبحانه وتعالى وكذلك غير مودع يعني غير متروك. يعني آآ يعني الشكر انعامه. وآآ يعني آآ ما في ادبه من الفضل ولا مستغن عنه يعني لا يستغني عن الله احد بل هو الذي آآ كل - [00:17:25](#)

وغيره وهو لا وهو غني عن كل ما سواه. وهذا هو معنى الصمد الذي تصمد اليه الخلائق حوائجها وهو غني عن كل ما سواه وكل مفتقر اليه سبحانه وتعالى وذكر يعني عن العلماء عدة تفسيرات بهذه الكلمات وقد ذكرها الحافظ ابن حجر في الشرع - [00:17:50](#)

غير مخفي قال ان يكون من كفاءة الاءاء بمعنى غير مردود عليه انعامه. وكما ان من الكفاية اي ان الله غير مكفي غير غير ان الله غير مكفيل رزق عباده - [00:18:19](#)

لانه يكفيهم احد غيره. لانه يكفيهم لانه لا يكفيه ان احدا غير نفسي يعني ان غيره لا يقضي عنه وهو يفتي عن غيرها فهو سبحانه وتعالى هو الذي اه هو الوحيد وهو الذي اه اه يحتاج اليه كل الخلق - [00:18:41](#)

والخلق وهو لا يحتاج الى احد من خلقه وهو يطعم ولا يطعم قال ابن التين اي غير محتاج الى احد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم. وهذا قول الخطابي وقال القزاز - [00:19:10](#)

معناه انه غير مكتف بنفسه انا غير مكتف بنفسه عن كفايته وقال الداودي معناه لم اكتفي من فضل الله ونعمته. وقال ابن الكين وقول الخطابي اولى بان مفعول بمعنى مفعول - [00:19:29](#)

مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على ان الضمير لله ويعتبر ان يكون الضمير للحمد وقال ابراهيم الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الكفاء وهو القلب. غير انه لا يكفي الاءاء للاستغناء عنه - [00:19:50](#)

وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ الهمة اي ان نعمة الله لا تكافئ الجو وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث ابي هريرة. لكن الذي في حديث الباب - [00:20:17](#)

مكفي بالياء ولكل معنى قالوا وفي الرواية الاخرى كفانا واروانا هذا يؤيد عود الضمير الى الله تعالى لانه تعالى هو الكافي للمكفي وكفانا هو من الكفاية. وهو اعم من الشبع والري وغيرهما. فاروانا على هذا من الخاص بعد - [00:20:37](#)

وقع في رواية للسكن عن الفرزري واوانا بالمد من الايواء وقع في حديث ابي سعيد عند ابي داود الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين. ولابي داود والترمذي من حديث ابي ايوب - [00:21:02](#)

الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا. واخرج النسائي ابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة ما في حديث ابي سعيد وابي مودة والزيادة في حديث مطول. وللنساء من حديث من طريق عبدالرحمن بن جبير - [00:21:22](#)

المصري انه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب واليه طعامه يقول بسم الله فاذا فرغ قال اللهم اطعمت وسقيت واغنيت - [00:21:42](#)

وقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وسنده صحيح قوله في الرواية الاخرى ولا مكفور اي مجحود فضله فضله ونعمته وهذا مما يقوي ان الضمير لله تعالى ولا مودع اي غير متروك ولا مودع على - [00:22:02](#)

انه حال من القائل اي غير تارك ولا مستغنى بفتح النون والتنوين ولا مستغنى عنه. ربنا بالرفع اي هو وربنا بالنصر على المدح او الاختصاص او اظمار اعني. غلب التين ويجوز - [00:22:28](#)

والزنا الجرف على انه يدل على الضمير في عنه لانه على انه بدأ على انه يدل على الضمير في عنه. وقال غيره من على البدن من الاثم في قوله الحمد لله - [00:22:54](#)

وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء قال الكرمانى بحسب رفض بحسب رفع غير اي ونصبه ورفع ربنا ونصبه في موضع الضمير يكثر يكثر التوجيهات في هذا الحديث - [00:23:13](#)

قال حدثنا ابو قال حدثنا ابو نعيم عن سفيان ابو نعيم عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان. نعم. عن ابي امامة. بن عجلان الباهلي. وهنا حدثنا ابو عاصم - [00:23:36](#)

هو حاكم مخرج النبيل. عن ثور ابن يزيد عن خالد ابن معدان عن ابي امامة. ورحمه الله تعالى باب الاكل مع الخادم قال حدثنا حفص

بن عمر قال حدثنا شعبة عن محمد هو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:23:56](#) اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين فانه ولي حره علاجاً ثم ذكر باب الاكل مع الخادم. ها؟ الاكل مع الخادم. الاكل مع الخادم - [00:24:16](#)

يعني هذا من اداب الاكل وان الانسان اذا كان عنده خادم يصنع الطعام سواء كان ذلك الخادم يعني مملوكا او كان حرا مستأجرا فانه يعني آآ يجلسه معه ليأكل وان ابى - [00:24:42](#)

اعتذر فانه يعطيه اكله او اكلتين او لقمة او لقمتين يعني ان هذا باختلاف الطعام قد يكون طعامه قليلا جدا فيكون يعطى بحسبه واذا كان كثيرا فانه يعطى بحسبه ففيه الارشاد الى ان ان اجلاسه مع كونه يأكل معه هو الاولى - [00:25:05](#)

كان قد يكون هناك يعني حياء من من الخادم يعتذر فانه لا يتركه بدون ان يطعمه شيئا من الاكل لانه هو الذي تولى حره وعلاجه يعني كونه رتبته وقطعه فهباه وهذا هو العلاج. واما الحار يعني هو يعني مقابل للنار التي يكون فيها - [00:25:34](#)

الطعام آآ كونه هذا شأنه وهذه حاله لا يمنعه او يحول بينه وبين الانتفاع من هذا الطعام ان حصل وهذا على حسب طعام ان كان قليلا يعطيه بحسبه وان كان كثيرا يعطيه بحسنة - [00:26:04](#)

حدثنا حفص ابن عمر بن عمر بن رياض عن ابيه عن حفص بن عمر عن شعبة نعم ابن عمر عن شعبة نعم حسن ابن عمر حصن ابن عمر شعبة ابن حجاج عن محمد هو ابن - [00:26:23](#)

وزياد عن ابي هريرة ورحمه الله تعالى باب اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابن عامر قال مع الغلام عقيقة. وقال حجاج حدثنا حماد قال اخبرنا ايوب وقتادة وهشام وحبيب - [00:26:44](#)

عن ابن سيرين عن سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن عن سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه يزيد ابن ابراهيم عن ابن سيبين عن سلمان قوله - [00:27:09](#)

وقال اصبغ اخبار ابن وهب عن جرير عن جرير ابن حازم عن ايوب السقفياني عن محمد ابن سيبين قال حدثنا سلمان ابن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى - [00:27:29](#)

آآ ثم ذكر هذه الترجمة ذهبوا اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة. في الحقيقة؟ نعم. باب اماطة اماطة الاذى عن صبي في العقيقة يعني ان ان يعني ان الصبي يعني يماط عن - [00:27:50](#)

وذلك بحلق رأسه او بازالة القاذورات التي تكون عليه ويكون ازالة القاذورات التي تكون عليه يعني من كونه يحلق رأسه و يعني ويكون يعني ذلك في الغالب الذي هو الحقيقة انما تكون في اليوم السابع هو ان - [00:28:16](#)

انه يحلق رأسه لانه يتصدق بوزنه ويزال عنه يزال عنه الاذى. ثم ذكر هذا الحديث عن سلمان ابن عامر قال مع الغلام عقيقة مع الغلام حقيقة يعني ان الغلام يكون له عقيقة وهي جاء تفصيلها في السنة لانه - [00:28:45](#)

ويعق عن الغلام يعني بشاتين ويعق عن الجارية بجهة واحدة وهي احدى المسائل الخمس التي تكون فيها فالمرأة على المسلم الرجل وهذا في الحقيقة وفي وفي الشهادة اثر في الشهادة وفي الميراث - [00:29:09](#)

هذا كرم الحاضر وفي العتق يعني اكون ان من اعتق آآ من اعتق جارية المنافع يعني منافق غلاما كان في كان من النار وكذلك مناعة من اعتق جارية كانت ايضا زجاج ولكن آآ آآ يعني جعل الرجل يعني آآ يعني - [00:29:29](#)

اكثر من المرأة وعلى المرأة على نصف من الرجل والخامس الدية فان المرأة على النصف من رجل في الديار لان هذا الذي معنى يتعلق بالعقيقة جاء تفصيل العقيقة وانها تكون بهذه الطريقة التي هي شهادتان للغلام خشاة - [00:30:07](#)

واحدة واذا وقع عنه بالبقر او البعير فانه لا يعني يجزأ ولا يشترك فيه ولا يكون آآ يعني اذا اراد ان يوقع الابل والبقر فانه يعق عنه بناقة كاملة او بقرة كاملة. واما بالنسبة لو انا التفصيل جاء بالشهاتين والشهاة الواحدة - [00:30:27](#)

النفس قال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وانيقوا عنه الاذى. فاهريقوا عنه دما الذي هو العقيقة. يعني يكون قال حدثنا ابو النعمان محمد ينفذ عن حماد ابن زيد عن ايوب ابن ابي سلمة عن محمد - [00:30:57](#)

عن سلمان ابن عامر وقال حجاج ابن المنهاج عن حماد ابن سلمة عن ايوب ابن ابي تميمة وسادة من الدعامة وهشام هشام بن حسان وحبیب ابن شهيد عن ابن سيرين عن سلمان - [00:31:20](#)

وقال غير واحد عن عاصم الاحول وهشام عن حصه بنت سيرين عن الرباب الرباب بنت سليع عن سلمان ليس لها في البخاري الا هذا الحديث ورواه يزيد ابن ابراهيم يزيد ابن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله وقال اصبغ اصبغ بالفرج - [00:31:40](#)
عن ابن وهب عبد الواحد بن وهب عن جرير ابن حازم نعم عن ايوب السخطيان عن محمد ابن سيرين عن سلمان ابن عامر قال حدثني عبدالله ابن ابي الاسود قال حدثنا قريش ابن انس عن حبيبه الشهيد قال امر للمفسدين ان اسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة - [00:32:07](#)

فسألته فقال من ثمرة بن جندب. ثم ذكر هذا الحديث الذي يعني عن عن يعني حديث الحقيقة ان الانسان مرتهن في حقيقته سئل الحسن ممن ثبت هذا قال من سمرة - [00:32:27](#)
وسماع الحسن الجمرة يعني متكلم فيه ولكن حديث العقيقة هذا هو الذي ثبت سماعه منه ولهذا يقولون انه يعني يعتبر سمع حديث العقيقة وثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره. واما - [00:32:50](#)
اخرى فانه يحتاج الى معرفة ثبوتها لانه يعني مدلس ويأتي بالعننة وكثيرا ما ولكنه هنا صرح بالسماع من ثمرة ولهذا قالوا انه سمع منه حديث حقيقة واما غير ذلك فانه ينظر به. نعم - [00:33:10](#)

قال حدثني عبد الله ابن ابي الاسود عن قريش ابن انس. يعني هذا قريش ابن انس ابو انس وهو ليس له في البخاري عن حبيينا الشهيد عن ابن عن حسن - [00:33:35](#)

حسن ابن ابي الحسن البصري. قال رحمه الله تعالى باب الفرع. قال حدثنا عبدان. قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا معمر قال اخبرنا الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع - [00:33:53](#)
ولا عسيرة والفرع اول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعسيرة في رجب باب العسيرة قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:34:13](#)
قال لا صرع ولا عسيرة والفرع اول نتاج كانوا اول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه بطواغيتهم العسيرة في رجب ثم ذكر هاتين البابين يعني باب في الفرع وباب في العسيرة ويقراً حديثا واحدا - [00:34:36](#)
يعني يعني مقارب يعني متماثل جدا وفيه شيء يعني فرق يسير بين الطريقين والفرع كما جاء مفسرا هو يعني ذبح اول اول في الجاهلية يفعلون يعملون ذلك او يذبحون اول نتاج الدابة لطواغيتهم - [00:34:57](#)
والفراً والعسيرة هي التي تذبح في رجب التي تذبح في رجب وقد جاء يعني في بعض الاحاديث ما يدل الى ان ان يعني ذلك يفعل لله عز وجل وان وانه لا يقتصر على رجب بل يكون - [00:35:26](#)

في كل في كل وقت واما بالنسبة للفرع فانه يعني اذا كبر وصار يعني يستفاد منها ويحتاج اليه في الجهاد فانه آآ يتصدق به وبعض اهل العلم قال انه ان هذا هذه الاحاديث التي جاءت هنا انها ناسخة يعني لما تقدم من ان يعني ان العسيرة حق وان البراءة - [00:35:46](#)

اكن وجمهور العلماء كما قال حافظ ان ذلك منسوخ ان يعني ذلك منسوب وانه لا فرع في الاسلام ولا عسيرة في الاسلام وان حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي؟ عن عبد الله ابن مبارك الماغوزي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة - [00:36:19](#)

هذا معبر الزهري اخبرنا؟ اخبرنا الزهري رجعت قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا معمر قال اخبرنا الزهري عن ابن سيرين قال حدثنا علي ابن علي ابن عبد الله هذا بعده؟ نعم - [00:36:47](#)

علي بن عبدالله بن مديني عن سفيان بن عيينة قال الزهري حدثنا قال الزهري حدثنا هذا من تقديم الاسم على الصيغة تنظيف الجسم اصله حدثنا الزفري لكنه قدم يعني آآ سفيان ابن عيينة آآ الاسم الاسم شيخه عن الصيغة التي - [00:37:14](#)

حدثنا او اخبرنا وهذا يأتي يعني في يعني احيانا في بعض الاسانيد وليس بكثير قال رحمه الله تعالى كتاب الاضاحي ورحمه قال باب سنة الاضحية وقال ابن عمر هي سنة ومعروف. قال حدثنا محمد ابن بشار. قال حدثنا غندر. قال حدثنا شعبة عن زبيد الايامي. عن الشعبي عن - [00:37:39](#)

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله. ليس من النسك في شيء. فقام ابو بردة - [00:38:10](#)
ابو بردة ابن نياق وقد ذبح فقال ان عندي جذعة قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك. قال عن عامر عن البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة تم نسكه واصاب سنة المسلمين - [00:38:30](#)

ثم ذكر باب سنة الوفية؟ نعم وقال ابن عمر هو سنة ومعروف. وقال ابن عمر هو سنة ومعروف. المقصود بسنة وقفها يعني ما جاء فيها من السنة وهي من الامور المتأكدة والسنن المؤكدة وليست بواجبة - [00:38:50](#)
كان موسرا فلا ينبغي له ان يترك يعني هذه السنة العظيمة فليتقرب الى الله عز وجل بذبحه الاضاحي ويفيد اهله ويفيد غير اهله في المذاكرة هذا الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني خطب يعني في العيد وقال قال - [00:39:16](#)
اول ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر. ان اول ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع ونلحق يعني ان ان النحر انما يكون بعد الصلاة لا يكون قبل الصلاة - [00:39:45](#)

صلاة اولها ثم بعد ذلك الرجوع الى المساكن والبيوت ثم ينحرون اضاحيهم هذا فيه انه ليس لاحد ان يقدم الاضحية عن الصلاة بل تقوم بعد الصلاة. ولهذا جاء في بعض الاحاديث التي فيها ضعف - [00:40:03](#)
انه كان يقدم يقدم يقدم الاضحية ويؤخر الفطر في اخر الفتنة في الصلاة يعني انه يقدم صلاة الفطر صلته في وقت الفطر يؤخر صلته في وقت الفطر ليتسع للناس وقت - [00:40:23](#)

وقت اخراج الفطرة لان افضل الاوقات اخراج زكاة العذر قبل الصلاة يوم العيد قبل الصلاة واما بالنسبة للعيد الضحى فانه يقدم ليتسع للناس وقت الاضاحي ليتصل الناس وقت الاضاحي لانه - [00:40:46](#)

لا يكون الا بعد الصلاة فيكون الا بعد الصلاة آآ الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر بانه من آآ فعل هذا فقد اصاب سنة واصاب سنة المسلمين ومن فعل قبل ذلك فلا نسك له يعني انه ليس له ذبيحة وانما هو طعام قدمه لاهله. يعني انه مثل ما جاء في الحديث الاخر - [00:41:04](#)

العمل يعني ان هذا مثل الذبائح التي تذبح في محرم وصفر وفي جميع اثناء السنة للاكل فان هذه لا يقال لها اضاحي وانما الاضاحي انما هي في وقت الاضاحي هذا فيه يوم عيد الاضحية والثلاثة الايام التي بعده التي هي ايام التشريق يعني بايامها - [00:41:30](#)
يليه وان ينتهي ذلك بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر الذي هو الثالث من ايام التشريق ثم يعني ثم اما ان ابو بردة ابن نيران رضي الله عنه كان ذبح وصيته قبل الصلاة وكان - [00:41:50](#)

قصدهم ذلك ان ان الناس يشتهون اللحم فاراد ان تكون ذبيحته اول ما يؤكل. فطبخت قبحت وطرحت قبل الصلاة ثم انها بعد الصلاة تقدم للناس ليأكلوها وهم محتاجون الى اللحم ومشتهون - [00:42:09](#)
اللحم فاراد ان تكون اضحيته يعني من اول ما يؤكل لكن لما لم تكن وفقا للسنة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتبرها اضحية وانما اعتبرها هي يعني لحم يعني كما يأتي به في جميع ايام العام - [00:42:29](#)

آآ ثم انه قال ان عندي ان عندي قال ان عندي جذع. ان عندي جذعة يعني فقال انها اذبحها عن احد بعدها. يعني ان هذا خاص به وان هذا الحكم خاص به لانه فعل قبل ان يعلم الحكم ان يذبح يعني شيء يعني لم - [00:42:52](#)
كبيرا ولم يكن وصل الى حد انه يذبح في الاضاحي ولكنه قال ان هذا تجزي عن احد بعده وفي هذا الحديث دليل على ان حسن القصد ما يكفي لان بعض الناس يتهاون في امر البدع ويقول قصدنا طيب - [00:43:20](#)
وما اردنا الا الخير ويهونون على انفسهم البدع. فالرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث يدل على ان انفسهم قصدي لابد فيه

ان حسن القصير لابد ان فيه موافقة في السنة. لا يكفي ان يكون الانسان قصده حسنا - [00:43:40](#)
ويأتي بشيء ليس على وفق السنة ويقول ان معركة الاخير فان هذا لا يكفي ولا يعني لانه لو كان الامر كذلك كان هذا الرجل من اولى
الناس لان يقال فيه هذا الشيء وانه قصده طيب فاذا لا بأس يعني يصح هذا الفعل - [00:44:00](#)
فمن فعل امرا مبتدعا واستدل بهذا الحديث فان هذا الحي يدل على عدم صحة على صحة ما عمله وما جاء به ذلك الحديث الذي
جاء في سنن سنن الدارمي وهو صحيح ان اه - [00:44:18](#)

ان اناسا كانوا جالسين في المسجد حلقا وفي كل حلقة رجل يقول سبحوا مئة هللوا مئة كبروا مئة ثم يعدون بالحصى فيقول سبحوا
مئة ثم سبحان الله سبحان الله حتى يخلصوا ثم يقول هللوا مئة فيقولون ان لا اله الا الله الا اله الا الله حتى - [00:44:38](#)
يقول كبروا مئة فيكبرون. فجاء ابو عبد الرحمن عبد الواحد بن مسعود رضي الله عنه ووقف على رؤوسهم وقف على رؤوسهم وقال
ما هذا؟ عدوا سيئاتكم فانا ظامن ولا يضيع من حسناتكم شيء - [00:44:58](#)

قالوا سبحان الله يا ابا عبد الرحمن سبحان الله يا ابا عبد الرحمن ما اردنا الا الخير قال وكم من مرید الى الخير يمسكه؟ وقال ايضا
قبل ذلك اما ان تكونوا على طريقة اهدى مما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم او انكم مفتتحوا الضلالة. يعني عملكم
هذا لا يقبل من امرين - [00:45:14](#)

اما ان يكون احسن من الصحابة الصحابة ما فعلوه واما ان يكن يفتتحوا باب ضلالة فهموا انهم لا يكونون احدا من الصحابة بقيت
الثانية وهي انهم فتحوا باب قال شفت سبحان الله يا ابو عبد الرحمن ما اردنا الا الخير فقال رضي الله عنه وكم من مرید للخير لم
يسبه هذا يفيد ان - [00:45:34](#)

انه لابد مع ارادة الخير ومع حسن الحظ ان يكون العمل موافقا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. نعم وعن البراء قال صلى الله
عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة ثم نسكه. يعني اصاب السنة - [00:45:57](#)
لانها لانها ذبحت في الوقت. نعم قال حدثنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن زبيد الياامي. زبيد ابن حارث الياامي نعم عن
الشعبي عن البراء. عن الشعبي امر بشرحه - [00:46:16](#)

قال قال مطرف عن عامر عن البراء. مطرف العامل الشعبي قال الشعبي ونقل عامر تكررهما يعني مرة بشعبي ومرة بعامر وهذا يفيد
بانه لابد من معرفة الانساب ومعرفة معرفة يعني لنا يظن ان الشخص يوحد شخصين لمن لا يعرف - [00:46:40](#)
قال هددنا مسدد قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن محمد عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه واله من
ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين - [00:47:10](#)
مم يعني ذبح لنفسه يعني حصل طعام لنفسه لكنه لا يقال له نسك ولا يقال له قربة وانما هو كالدبائح التي في ايام السنة في
اشهر العام قال حدثنا مسدد عن اسماعيل. اسماعيل ابن علي. اسماعيل ابن ابراهيم مقسم المشهور بابن علي -

[00:47:30](#)

عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك قال قال رحمه الله تعالى باب قسمة الامام اضاحي بين الناس. قال حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا
هشام عن يحيى عن بعجة الجهني. عن عقبة ابن عامر الجهني - [00:47:57](#)
رضي الله عنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا. فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت جذعة. قال
ضحى بها ثم ذكر اسمه سيدنا ابو قسمة الامام بالاضاحي - [00:48:17](#)

الا بين الناس بين الناس اورد هذا الحديث عن عقبة بن عامر الجهني ان وقد جاء في بعض الروايات انه اعطاه الغنم الذي هو يعني
عقبة فليتولى قسمتها فكان يعني آآ بانه بقي يعني آآ جذعة وفي بعضها انه - [00:48:37](#)
يعني وقيل هو الذي من الماعز وما كان من الماعز فقال ضحي به انت. قال ضحي به. انت وآآ الحديث اوردته في قسمة الامام يضحى
على الناس وهو مطابق للترجمة لان الرسول قسم عليهم اضاحي يضحون بها وتولى قسمتها - [00:49:00](#)
آآ عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه جذعة تبعه يعني الجذع من الضأن هو ما تم له ستة اشهر وهو الذي يجزي واما غيره لا يجزئ

اقل من سنة - [00:49:24](#)

وزرع هنا هي الزرعة هناك ها الجدعة التي عند ابي بردة هي الجذع التي صارت يعني الله اعلم يعني يبدو انها يعني لاجزي عنه انه يعني انه من المعز وان الجذع من الضأن فانه يزيل - [00:49:45](#)

عن كل احد فاذا انما كان لعقبة من الضأن وما كان عند ابي نيار من من المعز ها يعني عنه فقط معلوم ان الضأن يجزي عن ما كمله ستة اشهر وليس هذا خاصا لا يمكن ان - [00:50:06](#)

هذا ننجز ما جاء في قصة آآ عقبة ابن عامر يعني من الشيء الذي الذي اه الذي لا يجزئ بالنسبة لذاك ولكنه يجزي هنا بالنسبة يعني الماعز فانه يجزئ ما تم له سنة - [00:50:34](#)

ومن العلماء من قال ان الجذع هو ما تم له سنة محدثنا معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى هدى السويد ليحياه ابن ابي كثير. عن بعدة الجهني بعده ابن عبد الله ابن بدر الجهني. وهو ليس له في البخاري الا هذا الموضوع - [00:50:54](#)

عن الجهني رحمه الله تعالى باب الاضحية للمسافر والنساء قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل عليها وحاضت بسرك قبل ان - [00:51:20](#)

مكة وهي تبكي فقال ما لك؟ انا نفسي؟ قالت نعم. قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقض فيما يقضي الحاج غير الا تطوفي بالبيت. فلما كنا بمنى اوتيت بلحم بلحم بقر. فقلت ما هذا؟ قال - [00:51:40](#)

قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ازواجه بالبقر ثم قال باب الاضحية للمسافر والنساء. الاضحية للمسافر والنساء الاصل هو ان الاضحية تكون للحاضر والمسافر وتكون للرجال والنساء - [00:52:00](#)

لا فرق يعني بين حاضر ومسافر ولا بين رجل وامرأة فان كل هؤلاء يعني لهم ان يضحوا ثم اورد حديثا يتعلق بالاضاحي في يعني في منى واورد فيه يعني هذا الحديث الذي فيه ان عائشة رضي الله عنها - [00:52:24](#)

لما حاضت بسرف وهي مع الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكانت متمتعة فجاءها ثم انه استمر معها حتى خرجوا الى الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة - [00:52:44](#)

وتكون بذلك قارئة وعليها الهدى اه عليها وهي قارئة كالهدي الذي يكون على المتمتع لان كلا من الاقارب والمتمتع عليه هدي فلما جاء يوم النحر يعني اوتيت بلحم فقالت ما هذا؟ قالوا ذبحنا عن نسائه البقر - [00:53:02](#)

هكذا جاء في هذا الحديث وانه اضحية لكن معلوم ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم في الاضحية كان يضحى لان هو عن اهل بيته وما كان يضحى عن كل امرأة - [00:53:28](#)

ما كان يضحى عن كل امرأة من اهل بيته كل واحد او اضحية وانما كان يذبح ذبيحة يكون عن عنه هو عن هديته هو ذبيحة عن من لم يضحى من امته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فاذا هذا الذي جاء في هذا الحديث - [00:53:44](#)

لأنها ان هذه اضاحي وان الرسول صلى الله عليه وسلم ضحى يعني عن نسائه البقر وان كل واحدة لها اضحية هذا مخالف بما كان معروفا عنه صلى الله عليه وسلم - [00:54:04](#)

والحاج يجوز له ان يضحى بمكة يجوز له ان يضحى بمكة ولكنه كان قارنا او متمتعا فعليه العدل والهدي لازم له والاضحية ليست بلازمة. والاضحية ليست بلازم وكما ان عرفنا ان ان هذا الذي حصل من من آآ انه في هذا الحديث - [00:54:19](#)

انه ضحى لنسائه يعني بالبقر وهذا لا يتفق معه ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من انه يذبح يعني شهادتين فيقول عن واحدة عنه وعن اهل بيته الثانية عمد بضحى يعني من امته وقد جاء ما يدل على ان هذه - [00:54:47](#)

وليست موفية فانه جاء في اه سنن النسائي ان الرسول صلى الله عليه وسلم ذبح عن عن من اعتمر من نسائه يعني معناها انها بهدي المتمتع. لانه كنا متمتعات فيعني ذبح عنهن البقر - [00:55:07](#)

فجاء التعبير بانه ذبح عن نسائه عن من اعتمر من نسائه البقر. وجاء في صحيح مسلم اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر. وجاء في صحيح مسلم - [00:55:26](#)

بعد عن نسائه البقر فهذا يدل على ان الذي حصل في منى من هذا الذي فيه التضحية بالبقر انما هو وقيل له اضحية او سمي عليها رأس من الاضحية لانه ذبح في يعني في في ايام في ايام - [00:55:39](#)

في ايام الاضاحي وفي عيد عيد الاضحى فيكون على هذا يعني المقصود به آآ انه هدي وليس وليس بوضعية لكن الاضحية جائزة بمكة وسائفة الحاجة ان يضحى لكن ما كان قارنا مفردا ومتمتعا فعليه الهدى. وكنا متمتعة فاهدى فاهدى عنهن البقر - [00:56:01](#)
نعم قال حدثنا مسدد عن سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه. نعم عن عائشة قاسم بن محمد بن ابي بكر رحمه الله تعالى باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر. قال حدثنا صدقة قال ابن علي عن ايوب عن ابن سيرين عن انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:56:28](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد. فقام رجل فقام فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه. وعندي جذعة خير من شاتي لحم - [00:56:51](#)

حصله في ذلك فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا؟ ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها كما ذكر باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر ما يشتهى من اللحم في يوم النحر - [00:57:11](#)
يعني ان اللحمة يشتهى في ذلك الوقت وكان يعني آآ حصول اللحم لهم لا يتيسر يعني وفي الاضاحي يعني يتيسر فكانوا يشتهون اللحم اتى بهذه الترجمة لان الصحابي الذي في ابو وردة ابن ابن نيار - [00:57:37](#)

وهو الذي قال انه ذبح قبل الصلاة وان من اجل جيرانه ومن اجل ما يشتهى من اللحم في يوم الاضحي ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال شافك شاة لحم فقال عندي جذعة هي خير من شافيين فاذن له الرسول بذبحها وانها لن - [00:58:03](#)
انا حدث بعده بهذا الحديث ان راوي منه انس نعم من اسوأ لا ادري عنه لا ادري ما بلغت الرخصة من سواه ام لا؟ ابلغت الرخصة وسيوحه ام لا؟ يعني هذا فيه شك في هل هذه اه بلغت ما سواه انها ليست خاصة به - [00:58:23](#)

ولكن الحديث السابق الذي قال انها لن تجزي عن احد بعدك يعني يدل على انها خاصة به على انها خاصة به وذلك لانه فعل فعل ذلك قبل ان يعرف الحكم. نعم - [00:58:50](#)

صدقة عن ابن علية عن ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن انس ابن مالك نعم نعم. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:59:09](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الله ثوابكم بحق شفاكم الله عافاكم ونفعنا اللهم غفر الله لنا ولكم والمسلمين اجمعين امين. يقول السائل رجل اشترى الات موسيقية باقامة حفلات ثم تاب من ذلك. فهل يرجعها الى صاحب المحل الذي اشترىها منه؟ ويسترد - [00:59:30](#)

دراهم مع العلم ان المبلغ كبير آآ استعمالها غير جائز والذي ينبغي له ان يفسرها ويتخلص منها يقول ما معنى قوله تعالى عن مريم وكانت من القانتين ان كانت من القانتين يعني القنوت يعني يطلق على مهاني وفيها الطاعة - [01:00:00](#)
وهذا من المواضع الذي فيه ان النساء يدخلن في جمع الرجال لان الجمع الرجالي يدخل فيه النساء كما ان الاصل فيه للرجال ولا يقال ان عن رجل او كان من القانتات - [01:00:28](#)

لا يقال عن رجل انه كان من القانتات فيكون تابعا للنساء وانما النساء يفعلن الرجال فان من يشاء في اثنان الرجال. وهذا من جنس انك كنت من الخاطرين التي كنت من الخاطرين ورأس العزيز - [01:00:51](#)

يقول ما حكم العمل بارشاد المعتمرين؟ ارشاد المعتمرين هو اصل الاجرة على ذلك لاجل الضرورة الى المال. علما بانه طالب وغير مصرح له بالعمل اه الارشاد للمعتمرين الذهاب بهم الى الاشياء المشروعة والسائفة جائز اقول جائز لكن اذا - [01:01:10](#)
كان اشياء غير مشروعة ما يذهب بهم اليها يقول شيخنا انا امرأة زوجي لا يصلي وليع منه خمسة ابناء حاولت نصيحتة عدة مرات لم يأخذ بالنصيحة ماذا علي ان افعل؟ اذا كان الامر كذلك فعليك ان تجتهدي يعني من - [01:01:39](#)

وعن آآ توصي يعني بعض الناس الذين لهم منزلة عند ان ينصحوه ويبينوا له واذا لم يرجع فلا يجوز لك ان تبقي معه يقول بارك الله

فيكم اذا ادركت الركعة الثانية من صلاة الفجر - [01:02:04](#)

فهل علي ان اجهر بالقراءة عند القيام لاتمام الصلاة اذا كان في المسجد لا يجهر لانه يشوش على الناس تشوش على الناس ما حكم

رفع اليدين عند الدعاء اخر المجالس - [01:02:25](#)

رفع الايدي فيه ثلاثة احوال حالة فيها اورد فيها رفع اليدين من الوقوف بعرفة ومزدلفة وعلى الصفا والمروة وعند الجبهة الاولى عند

الجمرة الاولى والثانية وغير ذلك الاشياء التي وردت - [01:02:45](#)

واشهد ان ترد فالذي ورد يفعل والذي لم يرد لا يفعل ككل انسان يرفع يديه في الخطبة الا في الاستسقاء فانها جاءت للسنة اذا استسقى في الخطبة رفع يديه واما الدعاء في غير الاستسقاء لا يرفع يديه. وكذلك الدعاء بعد الصلاة فانه لا يرفع يديه. لان الرسول

صلى الله عليه وسلم - [01:03:02](#)

هو الذي يصلي بالناس دائما وما جاء عنه انه رفع يديه بعد الصلاة اما ما لم يكن ورد فيه لا هذا ولا هذا فان الامر فيه واسع له ان يرفع

وله ان لا يرفع - [01:03:27](#)

يقول احد الاخوة فتح محلا فيه عدة خدمات مثل الرقية والحجامة والادوية من النباتات فما حكم هذا العمل لا بأس بذلك يعني كل

انسان يفتح معا فيه يعني نباتات وفيه يعني علاج من يعني من من من النباتات وغيرها - [01:03:44](#)

كذلك الرقية لكن كل انسان يعني آآ يفتح مكان للرقية هذا غير هذا غير جيد. يعني الانسان يرقى حيث يرقى غيره دون ان يفتح

محلا ويكون كانه صاحب تجارة. صاحب يعني اه حرفة ومهنة. لانها مثل ذلك - [01:04:06](#)

الرقية بالقرآن مو - [01:04:26](#)